


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة والتسير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة

قسم التسیر المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية

تعليمـة رقم 05 مؤرـخـة في 26 MARS 2024



الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-154 المعنون " صندوق النفقة".

المرجع : - القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، لاسيما المادة 125 منه.

- القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-24 المؤرخ في 19 فيفري 2024 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-154 الذي عنوانه " صندوق النفقة ".

1- أحكام عامة :

طبقاً لأحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 87-24 المؤرخ في 19 فيفري 2024 المذكور أعلاه، كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-154 الذي عنوانه " صندوق النفقة ".

تهدف هذه التعليمـة إلى توضـيـحـ كـيفـيـاتـ التـطـيـقـ المحـاسـبـيـ للـنـصـوـصـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.

يرسل أمين خزينة الولاية إلى الأمين العام للمجلس القضائي المختص كل (03) ثلاثة أشهر، كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الإسمية للمدينين الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمـة.



المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.

للإعلام:

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للمالية والوسائل لوزارة العدل،
- السيدة المديرة العامة للضرائب،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي لخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون لخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية.